على آدمي وان القاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فالقود على الرامي وان القاه في ماء يسير
فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فان علم الرامي بالحوت ونحوه فالقود والا فالدية وان اكره مكلف على
قتل معين فقتل فالقصاص عليهما وان كان غير معين كعلي ان اقتل زيدا او عمرا واحد هذين فليس
اكراها فان قتل احدهما قتل به وان اكره سعد زيدا على ان يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة
جزم به في الرعاية الكبرى وان دفع لغير مكلف آلة قتل كسيف ونحوه ولم يامره بقتل فقتل لم يلزم
الدافع شيء وان امر غير مكلف او عبده او كبيرا عاقلا يجهل تحريم القتل كمن نشأ في غير بلاد الا
سلام فقتل فالقصاص على الآمر ويؤدب المامور وان كان العبد ونحوه قد اقام في بلاد الاسلام
بين اهله وادعى الجهل بتحريم القتل لم يقبل والقصاص عليه ويؤدب السيد وان امره بزنا او
سرقة ففعل لم يجب الحد على الآمر جهل المامور التحريم او لا وان امر مكلفا عالما بالتحريم فعلى القاتل
ويعزر الآمر ولو قال مكلف غير قن لغيره اقتلني او اجرحني او اقتلني والا قتلتك ففعل فدمه و
جرحه هدر ولو قاله قن ضمن القاتل لسيده مالا فقط وان قال له القادر عليه اقتل نفسك والا قتلتك
او اقطع يدك والا قطعتها فاكراه ومن امره غيره بقتل نفسه واكرهه عليه فلا شيء له وان
امر السلطان بقتل انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل ويعزر الآمر وان لم يعلم فعلى
الآمر وان كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال وان اكرهه السلطان حتى قتل
احدا او جلده بغير حق فالقصاص عليهما لكن ان كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المامور كمسلم
قتل ذميا او حر قتل عبدا فقتله فقال القاضي الضمان عليه دون الامام قال الموفق الا ان يكون القاتل
عاصيا فلا ضمان عليه وان كان الامام يعتقد تحريمه والقاتل يعتقد حله فالضمان على الآمر وان امسك
انسانا لآخر فقتله ليقتله لا للعب والضرب فقتله مثل ان امسكه له حتى ذبحه قتل القاتل وحبس
الممسك حتى يموت ولا قود عليه ولا دية وان كان الممسك لا يعلم ان القاتل يقتله فلا شيء عليه وكذا لو فتح
فمه وسقاه آخر سما او تبع رجلا ليقتله فهرب فادركه آخر فقطع رجله فحبسه او امسكه ليقطع
طرفه فلو قتل الولي الممسك فقال القاضي يجب عليه القصاص وخالفه المجد وان كتفه وطرحه في
ارض مسبعة او ذات حيات فقتله لزمه القود وان كانت غير مسبعة لزمته الدية وتقدم في الباب

معرفة من امره سلطان بقتل انسان

فصل وان اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على احدهما لو انفرد كاب واجنبي في
قتل ولد وحر وعبد في قتل عبد ومسلم وذمي في قتل ذمي وخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف
وشريك سبع وشريك نفسه بان يجرحه سبع او انسان ثم يجرح هو نفسه ويجب على شريك القن
عمدا وجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد وعلى الذمي كمكره اباه على قتل ولده وسقط في غيرهم
ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول وعلى شريك الاب وعلى شريك الذمي وشريك الخاطئ ولو
الله نفسه بان جرحه جرحين احدهما خطأ والآخر عمدا او شريك غير المكلف وشريك السبع في غيره
قتل نفسه نصف الدية في ماله لانه عمد ولو جرحه انسان فداوى جرحه بسم قاتل او خاط في اللحم الحي او
فعل ذلك وليه او الامام فمات فلا قود على الجارح وعليه نصف الدية لكن اذا كان الجرح موجبا للقصاص
استوفي والا اخذ الارش

باب شروط القصاص وهي خمسة احدها ان يكون الجاني
مكلفا فاما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما فلا قصاص
عليهم فان قال قتلته وانا صبي وامكن صدق بيمينه وتقدم في الباب قبله وان قال قتلته وانا مجنون
فعرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه والا فقول الولي وكذا لو ان عرف له حال جنون ثم عرف زواله
قبل القتل فان ثبت زوال عقله فقال كنت مجنونا وقال الولي بل سكران فقول القاتل مع يمينه
فاما ان قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه سواء ثبت ذلك ببينة او اقرار ويقتص منه في حال

جنونه

جنونه ولو ثبت عليه حد زنا او غيره باقراره ثم جن لم يقم عليه حال جنونه والسكران وشبهه اذا قتل فعليه
القصاص **الثاني** ان يكون المقتول معصوما فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي ولا مرتد
قبل توبته لا بعدها ان قبلت ظاهرا ولا زان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم ولا محارب تحتم قتله في نفس
ولا بقطع طرف بل ولا يجوز والمراد قبل التوبة ولو كان القاتل ذميا ويعزر فاعل ذلك والقاتل معصوم
الدم لغير مستحق دمه ولو قطع مسلم او ذمي يد مرتد فاسلم او حربي فاسلم ثم مات او رمى حربيا
او مرتدا فاسلم قبل ان يقع عليه السهم فلا شيء عليه وان قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد المقطوع
ومات من جراحه فلا قود على القاطع وعليه الاقل من دية النفس او المقطوع يستوفيه الامام وان
عاد الى الاسلام ثم مات وجب القصاص في النفس وان جرحه وهو مسلم فارتد او بالعكس ثم جرحه
جرحا آخر ومات منهما فلا قصاص فيه ويجب نصف الدية لذلك وسواء تساوى الجرحان او زاد
احدهما مثل ان قطع يديه وهو مسلم ورجله وهو مرتد او بالعكس ولو قطع طرفا او اكثر من ذمي
ثم صار حربيا ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع **الثالث** ان يكون المجني عليه مكافئا للجاني
وهو ان يساويه في الدين والحرية او الرق فيقتل المسلم الحر والذمي الحر بمثله ويقتل العبد بالعبد
المسلم بالمسلم والذمي بالذمي ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس وله استيفاؤه وله
العفو عنه دون السيد سواء كانا مكاتبين او مدبرين او ام ولد او احدهما كذلك او لا وسواء
تساوت القيمة او لا او كان القاتل والمقتول لواحد او لا ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمي
قتل به ولا يقتل مكاتب بعبده الاجنبي ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم ولو قتل من بعضه حر مثله
او اكثر منه حرية قتل به لا باقل منه حرية واذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما لم يقتل به قصاصا
ويؤخذ منه قيمته ويقتل لنقضه العهد ويقتل الذكر بالانثى ولا يعطى اولياؤه شيئا وتقتل
الانثى بالذكر ويقتل كل واحد منهما بالخنثى ويقتل بكل واحد منهما ويقتل الذمي بالذمي
حرا او عبدا بمثله وذمي بمستأمن وعكسه ولو مع اختلاف اديانهم ويقتل النصراني واليهودي
بالمجوسي ويقتل الكافر بالمسلم الا ان يكون قتله وهو حربي ثم اسلم فلا يقتل فان كان القاتل ذميا
قتل لنقضه العهد وعليه دية حر او قيمة عبد ان كان المسلم المقتول عبدا ويقتل المرتد بالذمي
ويقدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد فان عفا عنه ولي القصاص الى الدية فله دية
المقتول وان اسلم المرتد ففي ذمته وان قتل بالردة او مات تعلقت بماله ولا يقتل مسلم ولو عبدا
بجنبهما بكافر ذمي ولو ارتد ولا حر ولو ذميا بعبد الا ان يقتله وهو مثله او يجرحه وهو مثله
او يكون الجارح معه ثم اسلم القاتل او الجارح او يعتق العبد قبل موت المجروح او بعده فانه
يقتل به نصا ولو جرح مسلم ذميا او حر عبدا ثم اسلم المجروح او عتق ومات فلا قود وعليه دية
حر مسلم فيأخذ سيد العبد ديته الا ان تجاوز الدية ارش الجناية فالزيادة لورثة العبد ولا
يقتل السيد بعبده ويقتل به عبده وعبد غيره ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد وان رمى مسلم
ذميا عبدا ولم يقع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود وعليه للورثة دية حر مسلم اذا مات من
الرمية

فصل لو قطع انف عبد قيمته الف فاندمل ثم اعتق او اعتق ثم اندمل او مات
من سراية الجرح وجبت قيمته بكمالها للسيد وان قطع يده فاعتق ثم عاد فقطع رجله واندمل
الجرحان وجب في يده نصف قيمته والقصاص في الرجل او نصف الدية ان عفي عن القصاص و
ان اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل الى نفسه ففي اليد نصف قيمته لسيده وعلى القاطع القصاص
في النفس او الدية كاملة لورثته مع العفو وان اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل
القصاص او نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها وعلى الجاني لسيده اقل الامرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)